الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحريات العامة وتصنيفاتها

من الصعب جدًا التفرقة بين الحقوق والحريات العامة لأن المصطلحين متلازمين وهما محل خالف بين فقهاء القانون، إذ أن الحق هو الوجه الآخر للواجب أو الالتزام، فإذا كانت الحريات العامة التزامات على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية، فإنها تعتبر في نفس الوقت حقوقا ل صالح الأفراد

مبدأ الكرامة الإنسانية

يقوم جوهر مفهوم الحرية على إنسانية الإنسان فحسب، إذ يكفي أن يكون بشرا ليتمتع بجميع حقوق الإنسان، وفي هذا المعنى ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 " :لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسالم في العالم ..." كما ورد في المادة ألولى من ذات الإعلان: " يول د جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقال وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء".

يرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بالقيمة المعنوية للإنسان، إذ يجب أن ينظر إلى كل فرد باعتباره إنسانا متساويا مع الآخرين مهما كان قدره مهنته أصله أو معتقده، وله حقوق معينة غير قابلة للعدوان عليها ويمكن 1له المطالبة بها أمام المجتمع ككل .وهذا التكريم أصلي وهبه الله للإنسان، ولقد ورد في القرءان الكريم قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".ولا ننسى التذكير بمقولة عمر بن الخطاب التي خلدها التاريخ : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟" ومن ثم فإن أي كالم عن الحريات العامة وعن حقوق الإنسان فإنما ينبني على فهم لمعنى الكرامة الإنسانية. وللإنسان قيمة تميزه عن مفهوم الأشياء وعلى هذا الأساس يجب معاملته بما يستحق من الاحترام والكرامة، وله أن يطالب بمثل هذه المعاملة متى أحس بالدوس على كرامته أو تقليل احترامه وكرامة الإنسان غير مشروطة وهو غاية بذاته لا وسيلة لغيره حسبما ذهب إليه بعض الفقه، وهذا المفهوم يتعلق بجوهر الإنسان ويعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه الانتقاص من قيمته أو من إنسانيته، ومن ثم كان هذا المبدأ هو واحد من أساسين اثنين ل لحريات العامة وحقوق الإنسان. ونظرا لمكانة وأهمية مبدأ الكرامة الإنسانية فقد كان محل ذكر وتنويه في مختلف العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحريات العامة، كما يشكل نقطة ارتكاز أساسية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن أول إشارة إلى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي وردت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ،ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وفي العهدين الدوليين لسنة 1966 ،وفي إعلان طهران لسنة 1968 ،ثم في اتفاقية منع التعذيب والمعاملة المهينة أو الإنسانية لسنة 1984

مبـدأ المســـــــاواة

يمثل مبدأ المساواة روح الحريات وأساسها وبدونه ينتفي كل معنى للحرية، ونظرا للصلة الوثيقة بينهما لطالما كان ذكر الحرية ملازما لذكر المساواة، والأنظمة الديمقراطية تجتهد في تنظيم الحريات بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين. ويقصد بالمساواة عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، عرق أو دين أو جنس أو مركز اجتماعي أو غيره .وال يعتبر تمييزا وضع شروط معينة للتمتع بميزة ما أو مركز قانوني معين طالما وردت هذه الشروط بصفة عامة

ومجردة، فال يعتبر تحديد سن معينة ألداء الخدمة الوطنية أو ممارسة حق الانتخاب أو الترشح خرقا لمبدأ المساواة بزعم أن الحق أو الالتزام يسري على أشخاص دون آخرين، ففي هذه الحالة تعني المساواة إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين عندما تتساوى ظروفهم اتجاه هذا الوضع، بمعنى أن المساواة هنا تكون بين أشخاص ذوي مراكز قانونية متشابهة .ومن الناحية الفلسفة يجد مبدأ المساواة أصله في نظرية القانون الطبيعي التي تقول بأن الفطرة التي نشأ عليها الأفراد مبنية على المساواة المطلقة في ممارسة الحقوق والحريات الطبيعية باعتبار أنهم يولدون متساوون في الطبيعة، وأيضا في نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم الخروج من حالة الفطرة التي تتميز بالفوضى إلى حياة أكثر تنظيما قائمة على المساواة فيما بينهم في الحقوق 1والحريات .ولعل متسائل يسأل عن واقع الفوارق بين الأفراد في الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى إرساء وضع عدم مساواة حقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص، كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن البشر يختلفون أيضا من حيث الطاقات الذهنية والجسدية. ومن ثم فإن المذهب الاشتراكي يجافي الطبيعة حين يدعو إلى تقريب الفوارق المادية بين الأفراد، في حين يقول المذهب الليبرالي بالمساواة القانونية أي منح الأفراد مراكز قانونية متساوية أي إتاحة فرص متكافئة للجميع إذا تساوت ظروفهم .مظاهر مبدأ المساواة : لمبدأ المساواة مظاهر عديدة تتجلى من خلال : المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تقلد الوظائف في الدولة، المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف.

ـ المساواة أمام القانون يكون القانون في الدولة واحدا للجميع بدون تمييز عنصري أو طبقي أو جنسي، وتتمثل المساواة في عدم التمييز لا من حيث الحماية ولا من حيث الجزاء، أي تكون المساواة في المراكز القانونية لا في المواهب الطبيعية وال في الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية كما سبق القول. وعليه يبقى مبدأ المساواة ذو مفهوم نسبي نظري أكثر مما هو واقعي وهذا حال كل النص وص القانونية. وغني عن القول أن المقصود بالقانون هو المفهوم الواسع الذي يستغرق كافة صور القاعدة القانونية التي توصف بالعمومية والتجريد أيا كان مصدرها وليس القانون بمفهومه الضيق الذي ينصرف إلى التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الأحوال التي يجوز لها ذلك .وقد تم التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون في كل العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 " : كل المواطنين سواسية أمام القانون وال يمكن أن يتذرع بأي تمييز ... ". ونصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ...